تدل على الثبوت ان باع بان يرضى بتقليل الربح سمحا اذا ابتاع سمحا اذا قضى اي ادى
ما عليه طيبة به نفسه ويقضي افضل ما يجد ويعجل القضا سمحا اذا اقتضى اي طلب
قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح
في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة
وعدم احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة
الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى واذا
اقتضى ومثل لفظ الموطا رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل احب وبلفظ اذا بدل
ان في الكل وهو يحتمل الدعا والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي
من طريق عطا بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم
كان سهلا اذا باع لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله
دعا وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين
عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان
قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن
حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشرا وليس هي ترك المكايسة فيه
انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب
قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لتشبهه بالخديعة
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز بالموحدة والزاي او الرقيق او شيئا من
العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عددا قال الباجي
يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري
الحمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون يتعذر الثمن فيهما في بعض الاوقات
ولكن قيده حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود احاده كالرقيق والانعام وما تقارب
جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
يبيعها له والحال انه قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي
امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء
انه لا باس بذلك اي يجوز وقوله اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا
باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له زيادة ايضاح لما قبله ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا الشيء
يسميه فهذا من باب الجعل الذي قال الجمهور بجوازه في الاباق والضوال والاصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح
بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك فقال فاما الرجل يعطي السلعة فيقال
له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه كان يقول لك في كل دينار درهمان

فان ذلك

فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له
وفي نسخة سماه فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له والاجارة بيع منافع فلا يجوز ان
يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل
البدل فيها كمن يعطي حماره لمن يسقي عليه او يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على
ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القران بجواز الرضاع وما
ياخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف
البان النساء قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة
ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك لان المكتري
ملك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة مقرونة بتقديمه على المساقاة وفي نسخ تاخيره عنها وعن كرا الارض
والخطب سهل

ما جاء في القراض

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا
البتة واخذ ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضي انه لغة الحجاز والمعروف
عندهم وكان في الجاهلية فاقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة
قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال خرج عبد
الله بفتح العين الصحابي المشهور احد العبادلة وعبيد الله بضم العين ابنا عمر
ابن الخطاب قال الاصابة ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت انه غزا في خلافة ابيه كما قال في جيش الى العراق للغزو وكان من شجعان
قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين
فلما قفلا رجعا من الغزو مرا على ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهو امير البصرة
من جهة عمر فرحب بهما قال مرحبا وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما
به لو للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب ثم قال بلى ها هنا مال
من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسلفكماه
بضم الهمزة اقرضكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح قال الباجي
لم يرد باسلافهما احراز المال في ذمتهما وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما
لانه انما يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معا لم يجز
فقالا وددنا احببنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما
المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر واجراه او بلغه من غيرهما

Copyright ... University